بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون : ١. عدي حاتم مهدي وجواد كاظم جبر واحمد عبد الكريم رحيمة ومصطفى ناصر كاظم – وكيلهم المحامي عبير محمد حسين الهنداوي .

٢. ابتسام عبد الله سعيد وغادة حسين محمد العاملي وعلي عبد الزهرة محمد وحامد جلوب عبد واحمد عبد الحسين وادي وعدنان حسين كاظم وقيس قاسم جرز وأزمر احمد محمد وخلود كاظم سلمان وزياد خلف عبد الحمزة وسلام عادل فليح وسها عبد المجيد رشيد وعلي حسين جاسم ومعاذ عبد الرحيم إبراهيم – وكيلهم المحامي حسن محمد شعبان .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين .

٣. الشخص الثالث – بجانب المدعى عليه – / نقيب الصحفيين العراقيين – وكيله المحامي نعمة الربيعي .

الإدعاء

أقام السادة عدي حاتم مهدي وجواد كاظم جبر واحمد عبد الكريم رحيمة ومصطفى ناصر كاظم الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٢) أمام هذه المحكمة ، مدعين فيها بأن مجلس النواب العراقي قد اصدر قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ ، وجاء القانون المذكور معيباً من الناحية الشكلية والموضوعية ، إذ انه جاء لحماية الصحفيين فقط والقانون يجب ان يحمي الجميع وهذا يخالف أحكام المادة (١٤) من

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي أكدت بأن العراقيين متساوون أمام القانون كما ان القانون المذكور لم يوضح وفق أي قانون يجب ان تسجل المؤسسة الإعلامية التي أوجب تسجيلها وفق القانون دون تسميته ((البند ٢ فقرة (اولاً) من المادة (١) من القانون أعلاه)) كما ان القانون المذكور لم يبين العقوبات التي يجب فرضها على المؤسسة الإعلامية التي تمتنع عن تقديم التسهيلات للصحفي ، كما ان القانون المنوه عنه لم يلزم الصحفي بضرورة الحفاظ على سرية مصادر معلوماته وفرض العقوبة المناسبة بحقه في حالة مخالفة ذلك كما أعاب المدعون على القانون المنوه عنه آنفاً ربط اطلاع الصحفي على المعلومة (تقرير رسمي – معلومات – بيانات) بما لا يشكل ضرراً بالنظام العام ومخالفة القانون ، كما ان إلزام الجهات الإعلامية والمحلية والعالمية (م ١٣ منه) بابرام عقود وفق نموذج تعده نقابة الصحفيين وإيداع نسخة منه لديها فان ذلك يمس حرية التعاقد لأن العقود متنوعة ولا يمكن حصرها وفق نموذج واحد وطلب المدعون ((الحكم بإلغاء قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١)) للأسباب أعلاه وللأسباب الأخرى المذكورة في عريضة دعواهم . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم القانوني عنها وفق ما اقتضته أحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من النظام المشار إليه أعلاه تم تعيين يوم ٢٠١٢/٨/٧ موعداً للمرافعة . وفي نفس الفترة أقامت المدعية ابتسام عبد الله سعيد والمدعون الآخرون في الدعوى على المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته الدعوى المرقمة (٤٦/اتحادية/٢٠١٢) مدعين فيها بأن قانون حقوق الصحفيين المنوه أعلاه هو جزء من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وان اشتراط قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ للحصول على المعلومة ان لاتكون محظورة (م٤/اولاً و م٦/اولاً منه) مصادرة لحرية الرأي بحجة النظام والآداب العامة لعدم وجود تشريع يحدد ماهية المحظور وكما ان القانون المذكور أشترط ان لاتكون المعلومة مخالفة للقانون ويقصد بذلك ان لاتكون مخالفة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لقوانين النظام السابق الجائرة والتي لازالت سارية المفعول لحد الان أستناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور وجاءت بقية الفقرات التي أشار إليها المدعون في الدعوى أعلاه (٤٦/اتحادية/٢٠١٢) تكراراً لما ورد في الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٢) المشار إليها أعلاه وطلب المدعون في هذه الدعوى ايضاً (إلغاء قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١) وتشريع قانون جديد يتلائم مع وضع العراق الجديد الحر الذي يؤمن بحرية الرأي والتعبير وتوفير الحماية للصحفيين وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى وبعد أتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبالكيفية المبينة أعلاه حدد يوم ٢٠١٢/٨/٧ موعداً للمرافعة في الدعوى (٤٦/اتحادية/٢٠١٢) وقد حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعين ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بلائحته الجوابية طالباً الحكم برد الدعوى . ولدى التدقيق تبين لهذه المحكمة بأن الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٢) تتعلق بنفس موضوع هذه الدعوى المرقمة (٤٦/اتحادية/٢٠١٢) واستناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قررت المحكمة توحيد هذه الدعوى مع الدعوى الأولى (٣٤/اتحادية/٢٠١٢) واعتبار الدعوى المرقمة (٣٤/اتحادية/٢٠١٢) هي الأصل كونها الأسبق تاريخاً ونودي على أطراف الدعوى فحضرا لاحظت المحكمة ان نقيب الصحفيين قد قدم طلباً للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى بواسطة وكيله المحامي نعمة الربيعي بموجب الوكالة العامة المبرزة من قبله وأوضح وكيل نقيب الصحفيين بأن الدعوى تتعلق بحقوق الصحفيين وان موكله بحكم مركزه يحافظ على حقوق الصحفيين وان من شأن ذلك حسم الدعوى . وحيث ان المدعين أشاروا الى انه كان على نقيب الصحفيين تعديل قانون نقابة الصحفيين وعدم تشريع قانون جديد عليه وجدت المحكمة ان وجود نقيب الصحفيين في الدعوى أصبح مؤثراً في الحكم فكلف وكيله بدفع رسمها . وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً أجاب وكيل المدعين في الدعوى الأصلية الموحدة اكتفي بما ورد في اللائحة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

كما اكتفى وكيل المدعى عليه بما ورد في لائحته الجوابية وأجاب وكيل الشخص الثالث سأناقش في لائحة لاحقة ما أورده المدعون في الدعوى الأصلية والموحدة معها وبطلب من وكيل المدعين أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٢/١٠/٢ وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء طرفي الدعوى والشخص الثالث وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كالسابق كرر وكيلي المدعين ماجاء في عريضة دعواهم طالبين الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه والشخص الثالث ما جاء في لوائحهم الجوابية وطلبا الحكم برد الدعوى . كرر اطراف الدعوى أقوالهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعين أقاموا دعواهم (الأصلية والموحدة) على المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته يطلبون فيها ((إلغاء قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١)) وذلك للأسباب الواردة في عريضة دعواهم كونه لا يلبي طموحات فئة الصحفيين فالصحفي ــ وحسب ادعائهم ــ يجب مساواته ببقية أفراد المجتمع وعدم تشريع قانون خاص به لأن ذلك يخالف أحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما ان القانون أوجب تسجيل المؤسسات الإعلامية وفق القانون دون ان يبين ماهية ذلك القانون كما انه لا يجوز التعاقد مع نقابة الصحفيين وفق نموذج المعد من قبلها كون العقود متنوعة ولا يمكن تحديدها بنموذج واحد كما بينوا ايضاً بأن ما تضمنه القانون الجديد من حقوق للصحفي منصوص عليها في القوانين الاخرى وهي حقوق يتمتع بها جميع المواطنين صحفيين كانوا أم غيرهم كما ان القانون الجديد أخضع الصحفي في عمله لنفس القوانين السابقة الجائرة عندما اشترط عليه العمل وفق القانون لان القوانين السابقة مازال العمل مستمراً فيها استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور كما ان مفهوم النظام العام والآداب العامة التي أشار إليها القانون أعلاه (قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١) هو مفهوم غامض ومبهم كثيراً ما يوقع الصحفي في إشكال عند القيام بعمله لان عمله يقيد بالالتزام بالنظام العام

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٣٧٩١١،٥١٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

والآداب العامة . ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة عدم وجود تعارض بين أحكام وأهداف قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ وقانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ المعدل لان كليهما يصبان في مصلحة الصحفي واحدهما يكمل الآخر وفي حال حصول تعارض بين أحكام القانونيين فيطبق قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ استناداً لأحكام المادة (١٨) منه إذ ان قانون حقوق الصحفيين المشار إليه يعتبر تجسيداً للمادة (٣٨) من الدستور التي تحمي حرية الصحافة وغيرها من الحريات وان موجبات صدور القانون المذكور هي بعدما تعرض العديد من الصحفيين العراقيين الى أعمال قتل وخطف وان القانون مر بمراحل من الاعداد والصياغة وفقاً للدستور والقانون بعدما ساهمت منظمات دولية في أعداده ومنها الاتحاد الدولي للصحفيين ، ومنظمة المارد (١٩) ومقرها لندن واتحاد الصحفيين العرب ومنظمة العهد الدولي لحماية الصحفيين وان القانون جاء ملبياً لطموحات الأسرة الصحفية وليس هدفه توفير مكتسبات أو حقوق استثنائية لفئة اجتماعية أو مهنية على حساب الأخرى وهدفه توفير مناخ وبيئة مناسبة لتطوير العمل الإعلامي أي ان الحقوق الواردة فيه هي ذات صلة بالعمل المهني وتمنح لمن يحمل الصفة المهنية وليس لها علاقة بالشخص نفسه وبالتالي لا يمكن القول ان هناك تمييزاً أو اخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون وهذا القانون مشرع كما هو الحال بالنسبة لباقي قوانين المهن الأخرى لضمان أداء المهنة نفسها نظراً لأهميتها وحاجة المجتمع لها ولا تعتبر بذلك تمييزاً أو اخلالاً لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون كما ان مبدأ الحصول على المعلومات والاحتفاظ بسريتها هي من المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي فالقانون المنوه عنه أذن لا يحمي الصحفيين فقط وإنما يحمي المجتمع ككل وان إيراده تعبير القانون يعني كل قانون صادراً أو يصدر ويعنى بشؤون الصحافة والصحفيين . ومما تقدم يتبين بأن دعوى المدعين (الأصلية والموحدة) لم تبنى على أسباب تشير الى مخالفة القانون لأحكام الدستور أو تعارض قانون نقابة الصحفيين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا بالإجماع رد الدعويين وتحميل المدعين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه والشخص الثالث مبلغاً قدره (١٠) عشرة الاف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم باتاً استناداً الى أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٢/١٠/٢ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com